الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-94010

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94010-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضوا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/01م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2016) الصادر في الدعوى رقم (Z-28868-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" اولاً:رفض اعتراض المدعية على بند أراضي بغرض التطوير للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأراضي للأعوام من 2016م إلى 2018م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (أراضي بغرض التطوير للأعوام من 2016م حتى 2018م) إذ يدعي المكلف بأن هذا البند يتمثل في أراضي مملوكة للمكلف ولشركة عقارات التطوير والتنمية وليس كما ذكرت الهيئة ودائرة الفصل بكونه يتمثل في أسهم مشروع تطوير مكة المكرمة والمشروع المملوك من قبل ...، وأفاد المكلف إلى أن نشاط الشركة يتمثل

في البيع او الاستثمار لصالح الشركة ولا يوجد نية في بيع استثمارات في عقارات تحت التطوير، وعليه يوضح بأن النشاط يخرج من عروض التجارة، حيث أن عروض التجارة يشترط فيه النماء، وأوضح المكلف بعدم تمكنه من تحقيق النماء في المخططات إلا حين بيعها وإدارتها، وفيما يتعلق بما ذكرته الدائرة بوجود حركة بيع خلال الأعوام محل الاعتراض فأوضح المكلف بوجود مشروع (...) تحت التطوير وتعود ملكيته للشركة ويتمثل في تحويل أراضي خام الى أراضي مطورة من خلال تنفيذ شبكات البنية التحتية الكاملة للمشروع، وحيث تم الانتهاء من المشروع بتاريخ 2021/11/07م، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني (الأراضي للأعوام من 2016م حتى 2018م) حيث يدعي المكلف بكون هذا البند عبارة عن أصول مقتناه بغرض التشغيل، وحيث تقرر الإبقاء على هذه الأراضي لتنفيذ مشروع عقاري يوفر وحدات سكنية وإدارية تدر دخل تأجير سنوي للشركة، وتعد مملوكة لشركة ...، بالإضافة إلى أن جميع الأراضي مرهونة لبنك الجزيرة مقابل الحصول على قرض طويل الأجل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أراضي بغرض التطوير للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الأراضي مملوكة للشركة ولشركة عقارات للتطوير والتنمية، وليست مشروع قائم بحد ذاته وليست مساهمة في مشروع تطوير مكة المكرمة، وأوضح بكون نشاط الشركة يخرج من نية البيع وانما يتم الاستثمار لصالح الشركة، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات

لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث انه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية أو اعتبارها ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في (صورة المخطط المعتمد للمشروع ، صور من تصاريح العمل بالمشروع ، صور من عقد المقاولة والعقد الاستشاري) وحيث أن الثابت وفقاً لذلك عدم وجود أي عمليات بيع خلال الأعوام محل الخلاف, بل كانت هناك إضافات للأراضي خلال العام 2016م, وحيث أن الأراضي ليست معروضةً للبيع في حالتها الراهنة, بل تحتاج مزيداً من الوقت ليتم استكمال بنيتها التحتية ليتم تصنيفها ضمن عروض التجارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأراضي للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2016-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-28868-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي بغرض التطوير للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأراضي للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.